

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

2185

الموضوع : حول الانتفاع بأحكام الفصل 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014  
المرجع : مكتوبك الوارد بتاريخ 03 ديسمبر 2014

لقد أفدت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه، أنّ نشاطك يتمثل في استغلال مركز عمومي للإتصالات " تاكسيفون " وأنك خاضعة للضريبة حسب النظام التقديري ولم تقومي بإيداع تصاريحك الجبائية لسنوات 2011 و2012 و2013 وترغبين في تسوية وضعيتك الجبائية في إطار الفصل 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014. وطلبت معرفة هل يمكنك الإنتفاع بأحكام الفصل 6 المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه يمكنك الإنتفاع بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 وذلك شريطة :

- إيداع التصاريح الجبائية غير المودعة في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014،
- دفع ضريبة لا تقل عن 2000 دينار بالنسبة لكل تصريح يتم إيداعه.

ولمزيد من التوضيحات حول الموضوع يمكنك الاطلاع على المذكرة العامة عدد 20 لسنة 2014 الصادرة في الغرض والمتوفرة على الموقع التالي لوزارة الاقتصاد والمالية:  
[www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn)

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير الاقتصاد والمالية  
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي